

تطريز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

رسالة في حكم المولد

للعلامة محمد بن علي الشوكاني

رحمَهُ اللهُ تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربِّنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.
أمَّا بعد..

فهذا هو الدُّرسُ الثَّاني من برنامج (الدُّرس الواحد) الثَّالث، والكتابُ المقروء فيه هو (رسالةٌ في حكم المولد) للعلامة محمَّد بن علي الشُّوكاني رَحِمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعةً.

وقبل الشُّروع في إقرائه لابدَّ من ذكر مقدِّمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولى: التعرُّيفُ بالمصنَّف، وتتنظَّمُ في ثلاثة مقاصد:

المقصدُ الأوَّل: جرُّ نَسَبِه، هو الشَّيخُ العلامةُ محمَّد بن علي بن محمَّد الشُّوكاني، يُكنَّى بأبي علي، ويُعرف بشيخ الإسلام، وإذا أُطلق (شيخ الإسلام) عند متأخري أهل اليمن كان المراد به العلامة الشُّوكاني، ويعرف أيضًا بالشُّوكاني الأب، تميِّزًا له عن أبنائه الذين عُرفوا بالعلم أيضًا.

المقصدُ الثَّاني: تاريخُ مولده، وُلد في الثَّامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف (١١٧٣).

المقصدُ الثَّالث: تاريخُ وفاته، تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ لثلاثٍ بقين من شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف (١٢٥٠)، وله من العُمُرِ ثمانون سنة فرَحِمَهُ اللهُ تعالى رحمةً واسعةً.

المقدِّمة الثَّانية: التعرُّيفُ بالمصنَّف، وتتنظَّمُ في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصدُ الأوَّل: تحقيقُ عنوانه، ذكر الشُّوكاني رَحِمَهُ اللهُ تعالى كتابه هذا في «البدر الطَّالع» باسم (رسالةٌ في حكم المولد) فقطع بقوله قول كلِّ خطيب، أمَّا النُّسخة الخطية التي طبع عنها الكتاب فجاءت ضمن مجموع للشُّوكاني رَحِمَهُ اللهُ عُدَّت فيه هذه الرِّسالة باسم (رسالة في المولد) وهو اختصار لاسم الذي سمَّاها به المؤلِّف.

المقصدُ الثَّاني: بيانُ موضوعه، موضوع هذا الكتاب بيانُ حكم إقامة المولد النَّبويِّ والاحتفال به.

المقصدُ الثَّالث: توضيحُ منهجه، جاء هذا الكتاب نسقًا متتابعًا دون تبويبٍ جوابًا عن سؤالٍ رُفِعَ

إلى المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد اشتمل على أمرين اثنين:

أحدهما إبطالُ إقامة المولد النَّبويِّ.

وثانيهما نقضُ دعوى جوازه.

وفي آخر جواب المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ عن المولد جواب عن سؤالٍ آخر ألحق به حول زخرفة الأحجار

والطَّواف بها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«رسالة في حكم المولد للعلامة الشوكاني»

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَوْلِدِ فَقَالَ:

أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ إِلَى الْآنَ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا اسْتِدْلَالٍ؛ بَلْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي عَصْرِ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَلَا الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُخْتَرِعَ لَهُ السُّلْطَانُ الْمُظْفَرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكْبُورِي بْنُ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ بَكْتِكِينَ صَاحِبُ إِرْبِلَ، وَعَامِرُ الْجَامِعِ الْمُظْفَرِي بِسَفْحِ قَاسِيُونِ، وَهُوَ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَعَةٍ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذه الجملة أربع مسائل:

أولها: عدم وجود دليل يدل على ثبوت إقامة المولد النبوي لا من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس ولا من الاستدلال.

وثانيها: إجماع المسلمين على أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم ولا الذين يلوونهم. المسألة الثالثة: إجماعهم على أن المخترع له هو السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن علي بن بكتكين سلطان إربل من بلاد الأكراد.

وهذه الدعوى في إجماع أهل العلم على أن المحدث له السلطان المذكور فيه نظر، فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيمن أحدث المولد النبوي على قولين اثنين: أولهما: أن المحدث له هو سلطان إربل المتقدم. وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم الشيوطي في رسالته في المولد، والشوكاني في كتابه هذا.

وثانيهما: أن المحدث له هم العبيدئون الذين حكموا مصر؛ الذين يُسمَّون غلطاً بالفاطميّين، وقد ذكر هذا جماعة من أهل العلم منهم المقرئ في «الخطط» والقلقشندي في «صبح الأعشى». والقول الثاني أصح، وقد بين شيخنا إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالى في «القول الفصل» أن صاحب إربل إنما أخذه عن هؤلاء العبيدئين، وبعض الوعاظ الذين نزلوا بأرض إربل.

المسألة الرابعة: أنه لم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس ببدعة؛ بل المسلمون جميعاً متفقون أن عمل المولد بدعة؛ ولكن منهم من يزعم أنه بدعة مكروهة؛ كما ذكره جماعة من أهل العلم منهم الفاكهاني من المالكية، وستعرف فيما يستقبل أنه لا يوجد في الدين بدعة مكروهة؛ بل البدع كلها ضلالٌ محرّم.



وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا لَاحِ لِلنَّازِرِ أَنَّ الْقَائِلَ بِجَوَازِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ بِنَصِّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِمَا هُوَ ضِدٌّ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكْ بِشَيْءٍ سِوَى تَقْلِيدِهِ لِمَنْ قَسَمَ الْبَدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ.

بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَهُنَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ بَدْعَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الْبَدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ: مِنْهَا الْبَدْعَةُ الْمُبَاحَةُ، وَالْمَنْدُوبَةُ، وَالْمَكْرُوهَةُ، وَتَعَلَّقَ بِجَعْلِ الْمَوْلِدِ إِمَّا مِنْ الْبَدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ أَوْ الْبَدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ، فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ، وَقَدْ أَطَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْإِعْتَصَامِ» فِي إِقَامَةِ الْأَدَلَّةِ وَنَصْبِهَا عَلَى أَنَّ الْبَدْعَ كُلَّهَا ضَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَدْعِ بَدْعَةٌ مُبَاحَةٌ فَضْلًا أَنْ تَكُونَ بَدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْمَوْلِدَ بَدْعَةٌ وَأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، فَسَدَ عَلَيْهِ حَيْثُ دَعَا بِأَنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدِ يَنْدَرُجُ فِي قِسْمِ الْبَدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ أَوْ الْبَدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدْعَ جَمِيعًا ضَلَالَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَسَنٌ بِنَصِّ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَخْرَجِ فِي الصَّحِيحِ «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».



وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ مَقَالَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا يَخُصُّ هَذِهِ
الْبِدْعَةَ الَّتِي يَعْتَرِفُ هَا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَالِ فُلَانٌ، وَالْفُ فَلَانٌ، فَهَذَا غَيْرُ نَافِقٍ. وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيَّ أَنَا إِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَقْوَالِ
الرِّجَالِ، وَرَجَعْنَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِأَذْيَالِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَلَيْسَ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ إِلَّا شُدُودُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
أَمَّا الْعِتْرَةُ^(١) الْمُطَهَّرَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ كَلِمَتُهُمْ كَالْمُتَّفِقَةِ بَعْدَ
حُدُوثِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ ذَرَائِعِ الْمُتَمَخِّلَةِ إِلَى الْمَفَاسِدِ، وَلِهَذَا تَرَى هَذِهِ الدِّيَارَ مُتَزَهَّةً عَنْ
جَمِيعِ شُعَابِنِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَهْتِكَةِ إِلَى هَذِهِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَكَانَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الذَّابِّينَ عَنْ ذَلِكَ الْمَهْدِيِّ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَنْصُورِ، فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمَوَالِدَ، وَأَمَرَ هَدْمَ
قُبُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ بِهِمْ الْعَامَّةُ، وَالْمَرْجُوُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَ خَلِيفَتَهُ عَصْرَنَا الْمَنْصُورُ
بِاللَّهِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِسَلَفِهِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِیْضَ جَمْرِ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اضْطِرَامُّ

وَسَرِيَانُ الْبِدْعِ أَسْرَعُ مِنْ سَرِيَانِ النَّارِ، لَا سِيَّمَا بَدْعَةُ الْمَوْلِدِ، فَإِنَّ أَنْفُسَ الْعَامَّةِ تَشْتَاقُ إِلَيْهَا غَايَةَ الْاشْتِيَاقِ،
لَا سِيَّمَا بَعْدَ حُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَالرَّئَاسَةِ مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ سَيُخَيَّلُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ
غَايَةُ وَلَيْسَتْ بِدْعَةٍ.

وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ:

فَسَادُ كَيْبَرٍ عَالِمٌ مُتَهْتِكٌ وَأَفْسَدُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ

هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ كَبِيرَةٌ لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَامَّةَ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى كُلِّ ذَرِيعَةٍ مِنْ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ الَّتِي يَتِمَكَّنُونَ مَعَهَا مِنْ شَيْءٍ فِي
الْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَوْلِدِ وَنَحْوِهِ. فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حُضُورٌ مِنْ لَهُ شُهْرَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَالرَّئَاسَةِ فَعَلُوا
الْمُحَرَّمَاتِ بِصُورَةِ الطَّاعَاتِ، وَخَبَطُوا فِي أَوْدِيَةِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ وَرْطَةِ الْإِنْكَارِ
بِقَوْلِهِمْ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. دَعَ عَنْكَ الْعَامَّةُ.

فَإِنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ لِقِرَاءَةِ بَعْضِ عُلُومِ الْجِتْهَادِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ
حَضَرَ لَيْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فِي بَعْضِ الْمَوَالِدِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَانْقَبَضَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: حَضَرَ مَعَنَا
سَيِّدِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِحَضْرَةِ أَوْلَيْكَ الْأَعْيَانِ، فَقَالَ فِي جُمْلَةٍ شَرَحَ

(١) عترة الرجل يعني أهل بيته وذووه.

تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: إِنَّهُ قَرَأَ الْمَوْلِدَ رَجُلٌ سَوِيٌّ، وَأُولَئِكَ الْأَعْيَانُ يُطْرَبُونَ وَيَسْتَمِعُونَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى بَعْضِهِمْ ثُمَّ قَامَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، وَهُوَ يَقُولُ: مَرَحَبًا يَا نُورَ عَيْنِي مَرَحَبًا. وَقَامَ بِقِيَامِهِ جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ يَنْهَقُ قَائِمًا وَهُمْ كَذَلِكَ، فَتَعَبَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فَقَعَدَ، فَصَاحَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ، وَقَالَ لَهُ وَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ سَوْرَةُ الْغَضَبِ: قُمْ يَا مَلْعَابَهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُمْ لَا يَشْكُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَ إِلَيْهِمْ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ تَصَافَحُوا وَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِأَيْدِيهِمْ أَنْوَاعَ مِنَ الطِّيبِ مُعَاجِلِينَ مُسْرِعِينَ، كَأَنَّهُمْ يَنْتَهِزُونَ فُرْصَةَ بَقَائِهِ ﷺ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أَيْنَ عِزَّةُ الدِّينِ، فَإِنْ ذَهَبَتْ فَأَيْنَ الْحَيَاءُ وَالْمُرُوءَةُ وَالْعَقْلُ؟.

وَهَبَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَضْرَةِ هَؤُلَاءِ الْأَعْيَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا هُوَ الظَّنُّ هُمْ، أَلَا يَدْرُونَ أَنَّ الْعَامَّةَ تَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً وَدَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَصْكَوْنَ بِحُضُورِهِمْ وَجْهَهُ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَفْعَلُونَ فِي مَوَالِدِهِمُ الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا سَقَطُ الْمَتَاعِ^(١) كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَقُولُونَ: قَدْ حَضَرَ الْمَوْلِدُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَيَتَمَسَّكُونَ بِجَمَاعِ اسْمِ الْمَوْلِدِ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ثلاث مسائل:

أولاهما: إبطال الاعتداد بقول فلان وفعل فلان وتأليف فلان في معترك مسائل الخلاف، فإنَّ كلَّ أحدٍ من الخلق يؤخذ من قوله ويرد إلا النَّبِيَّ ﷺ كما جاء عن ابن عباس والحكم بن عتيبة ومجاهد ومالك في آخرين أنَّهم قالوا: كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويردُ إلاَّ صاحبُ هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ، واشتهرت هذه الكلمة عن الإمام مالك، ونظمها محمّد سفر رحمه الله تعالى في «رسالة الهدى» إذ قال:

وَمَالِكُ إِمَامٌ دَارُ الْهَجْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ

كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولٍ وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ

فأَيُّما أحدٍ من الخلق قال قولاً أو فعل فعلًا فإنه لا عبرة بقوله ولا فعله إذا خالف الشريعة كائنًا من كان، فمن اشتغل بالاعتداد بعمل المولد معتمدًا على قول فلان أو فعل فلان من العلماء فإنه لا عبرة به، وليس في كلام الله ولا كلام النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَكُونُ بِفَعْلِهِ مَفْرَدًا دَلِيلًا إِلَّا فَعَلَ النَّبِيُّ وَإِلَّا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم على اختلاف بين الفقهاء والأصوليين في الاعتداد بأفعال الصحابة وأقوالهم. أمَّا مَنْ بعدهم فإنه لا يُلتفت إليه فمن استدللَّ بمثل هذا الدليل فقد نادى على نفسه بالضحك والمسخرة فإنه ليس بدليل شرعيٍّ وإنَّما يستدلُّ في مسائل العلوم بالأدلة الشرعية.

(١) يعني رديئه.

والمسألة الثانية: بيان شدة سريان البدع بين الناس وتسارع العامة إليها لاسيما إذا وافقت منهم طريقاً إلى فعل المحرمات التي تطوق إليها نفوسهم كما يتفق هذا في عمل المولد، فإن عمل المولد في كثير من البلاد يشتمل على جملة من المحرمات؛ كاختلاط الرجال بالنساء وعلو الصياح والزعيق بالغناء وغيرها من أفعال أهل الجهالة والسُّخَط.

وثالث المسائل: ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى طرفاً من أحوال هؤلاء في جهالاتهم وضلالاتهم وما كانوا يفعلونه من قيامهم عند قول منشدهم: مرحباً يا نور عيني. ثم قاموا جميعاً يعتقدون حضور النبي ﷺ، وأقبل بعضهم على بعض يتصافحون وجاؤوا بأنواع الطيب كأنما يغتنمون فرصة بقاءه ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ (١٥) ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ (١٦) [المؤمنون] فقد مات النبي ﷺ وجسده في قبره وروحه في أعلى عليين، فمن زعم أن النبي ﷺ يحضر المولد فقد افترى على الله فإن آيات القرآن الكريم ناطقةٌ بجلاء أن الميت لا يخرج من قبره إلا يوم البعث إذ يبعثه الله ﷻ حينئذٍ.



وَمِنْ هُنَا يُلَوِّحُ لَكَ فَسَادَ اعْتِدَارِ بَعْضِ الْمُجَوِّزِينَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِي الْمَوْلِدِ إِلَّا الْاجْتِمَاعُ لِلطَّعَامِ وَالذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ مَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمُهُ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَوْلِدُ مَعَ كَوْنِهِ بَدْعَةٌ بِاعْتِرَافِكَ قَدْ صَارَ مَصْحُوبًا عَادَةً بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَذَرِيعَةً إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ. وَاتَّفَاقٍ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَالِدِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى غَيْرِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبَرِيَّتِ الْأَحْمَرِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ وَقَطْعَ عِلَاقِ الْوَسَائِلِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَزَمَ بِوُجُوبِهَا الْجُمْهُورُ، وَأَنْتَ إِنْ بَقِيتَ فِيكَ بَقِيَّةٌ مِنْ إِنْصَافٍ لَا تُنْكِرُ هَذَا.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة أَنَّ من زعم من المجوزين بَأَنَّ عمل المولد بالاجتماع للطعام والذكر لا بأس به، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَحْرِيمُهُ لِأَجْلِ مَصَاحِبَةِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ لَهُ، وَرَدَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْقَوْلَ بِالتَّعْوِيلِ عَلَى قَاعِدَةِ (سَدِّ الذَّرَائِعِ) لِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ جَائِزٌ فِي أَصْلِهِ ثُمَّ اقْتَرَنَ بِأَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ زَادَتْ حَتَّى صَارَتْ مُسْتَوَلِيَّةٌ عَلَيْهِ كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا الْمَنْعُ مِنْهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ قَدْ أَطْنَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لِلانْتِصَارِ لَهُ، وَذَكَرَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَوَارِدُ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ وَأَصْنَافِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ جَائِزَةً كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِفْتَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمَنْعُ مِنْهَا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ.



وَإِذَا قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاتَّبَاعِهِمْ بِجَوَازِ الْمَوْلِدِ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَعْرِفَ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَنَقُولُ: قَدْ قَرَرْنَا لَكَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ لِلْمُلُوكِ تَأْثِيرٌ فِي تَقْوِيمِ الْبِدْعِ وَهَدْمِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَدِّعُ لِهَذِهِ الْبِدْعَةِ ذَلِكَ الْمَلِكُ سَاعَدَهُ ابْنُ دَحِيَّةَ وَالْفَ فِي ذَلِكَ مُجَلِّدًا سَمَاهُ: «التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ»، وَهُوَ مَعَ تَوْسِعِهِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ بِحُجَّةٍ نَبِيَّةٍ. لَا جَرَمَ أَجَازَهُ أَلْفَ دِينَارٍ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ خُلِكَانَ، وَمَحَبَّةُ الدُّنْيَا تَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

ثُمَّ بَعْدَ حُدُوثِ هَذَا الْمَوْلِدِ قَامَ الْخِلَافُ عَلَى سَاقٍ، وَكَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَاتُ مِنَ الْمَانِعِ وَالْمُجَوِّزِ، فَمِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَلَّفِينَ فِي ذَلِكَ الْفَاكِهَانِي الْمَالِكِيُّ، أَلْفَ كِتَابًا سَمَاهُ: «الْمَوْرِدُ فِي الْكَلَامِ عَلَى عَمَلِ الْمَوْلِدِ» وَشَنَعَ وَبَشَعَ، وَفِي جُمْلَةٍ مَا أَنْشَدَهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ لِشَيْخِهِ الْقَشِيرِيِّ:

قَدْ عُرِفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكَرَ الْمَعْرُوفُ فِي آيَامِنَا الصَّعْبَةِ
وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَةٍ وَصَارَ أَهْلُ الْجَهْلِ فِي وَثْبَةٍ
حَادُوا عَنِ الْحَقِّ فَمَا لِلَّذِي سَادُوا بِهِ فِيمَا مَضَى نِسْبَةٍ
فَقُلْتُ لِلْأَبْرَارِ أَهْلُ التَّقَى وَالَّذِينَ لَمَّا اشْتَدَّتِ الْكُرْبَةُ
لَا تُنْكِرُوا أَحْوَالَكُمْ قَدْ أَتَيْتُمْ نَوْبَكُمْ فِي زَمَنِ الْغُرْبَةِ

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَلَّفِينَ فِي الْمَوْلِدِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَاجِّ سَمَاهُ «الْمَدْخَلُ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ»، وَإِمَامُ الْقُرَّاءِ الْجَزْرِيُّ وَسَمَّى كِتَابَهُ: «عُرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ»، وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ وَسَمَّى كِتَابَهُ: «مَوْرِدُ الْغَادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي». وَالْعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ». فَمِنْهُمْ مَنْ جَرَّمَ بَعْدَ جَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ يَصْحَبُهُ مُنْكَرٌ، مَعَ الْاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ أَصْلًا.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ، وَحَاصِلُ الْمُنْقُولِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: جَوَازُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْتَمِلَ عَلَى مُنْكَرٍ.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مُحَرَّمٍ.

وِثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ لِأَدَلَّةِ ثَلَاثَةِ عِظَامٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ عَمَلِ الْمَوْلِدِ مُحَدَّثٌ لَمْ يَقَعْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

فانخرمت القرونُ الفاضلة ولم يقع فيها الاحتفالُ بميلاد النَّبِيِّ ﷺ، وإذا عُلِمَ أَنَّهُ محدثٌ فهو بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة كما صحَّت بذلك الأخبارُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَقْوَالٍ عَدَّةٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُولَدْ أَصْلًا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ وُلِدَ فِي رَجَبٍ.

وَإِخْتِلَافُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْدِيدِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ صَحَّةِ تَعْيِينِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِالْإِحْتِفَالِ بِمِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِيلَادَهُ ﷺ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ حَاوَلَ صَاحِبُ إِرْبِلَ أَنْ يَحْلُلَ هَذَا الْإِشْكَالَ، فَكَانَ يَحْتَفِلُ سَنَةً فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَيَحْتَفِلُ سَنَةً أُخْرَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِلَّا أَنَّ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَدَّدَ الْإِحْتِفَالُ بِعَدَدِ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا فَعْلٌ بَاطِلٌ لَا رَيْبَ؛ لِأَنَّ الْمَجْزُومَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَتَعَدَّدْ وَلَادَتُهُ؛ بَلْ وُلِدَ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ هُوَ إِمَّا الثَّامِنُ أَوِ الْعَاشِرُ أَوِ الثَّانِي عَشَرَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَلَوْ سُلِّمَ عَمَلُ يَوْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ عَمَلُ يَوْمٍ يُحْزَنُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ يُفْرَحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وَلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّخَذَ فَرَحًا قَدْ تَعَدَّدَتْ الْأَقْوَالُ فِيهِ، أَمَّا الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ جُزِمَ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ سُلِّمَ بِأَنَّ مِيلَادَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَؤُلَاءِ إِحْتِفَالُهُمْ مَقْسُومًا إِلَى فَرَحٍ وَحُزْنٍ فَيَفْرَحُونَ أَوَّلَ وَقْتِهِمْ بِمِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِي عَشَرَ، وَيَحْزَنُونَ فِي آخِرِ يَوْمِهِمْ، عَلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِي عَشَرَ إِلَّا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ بِدَعَةٍ، وَلَا يَسْتَعْرِبُ إِنْسَانٌ أَنْ يَوْجَدَ هَذَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَحِ وَالْحُزْنِ فَإِنَّ الْبَدْعَةَ تَوَلَّدَ الْبَدْعَةُ، وَإِنَّ الْبَدْعَةَ تَبْدُو صَغِيرَةً حَتَّى تَعُودَ كَبِيرَةً كَمَا ذَكَرَ الْبَرْهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».



وَأَمَّا تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هُوَ يَوْمٌ أَغْرَقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَنَجَّى مُوسَى، فَتَحَنُّ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَبْرٍ.
أَوْ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، كَمَا فَعَلَ السُّيُوطِيُّ، فَمِنْ الْغَرَائِبِ الَّتِي أَوْقَعَ فِي مِثْلِهَا مَحَبَّةَ تَقْوِيمِ الْبَدَعِ.

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ههنا بطلانَ من خَرَجَ عمل المولد على أدلة شرعية كابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ الذي خَرَجَهُ على صيام يوم عاشوراء، وكالسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي خَرَجَهُ على حديث عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عن نفسه.
والجوابُ عن هذين التَّخْرِيجِينَ يرجعُ إلى أمرين اثنين:
أولُهما: أَنَّ العبادات مبناهما على الشَّرْعِ والاتباع، لا الهوى والاستحسان والابتداع، وعمل المولد على وجه التَّعَبُّدِ والتَّقَرُّبِ لا يَصَحُّ أَنْ يُحْمَلَ على قياسٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ الأصلَ في العبادات منعُ القياسِ فيها فيمتنعُ إثبات عبادة جديدة إلحاقاً لها بعبادة ثابتة في الشَّرْعِ، ومن هنا قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: الأصلُ في العبادات التَّوْقِيفُ؛ يعني توقُّفُ الأمرِ بها على دليلٍ ظاهرٍ من كلام النَّبِيِّ ﷺ أو من قولِ الله ﷻ.

وثانيها: أَنَّ غير هذا التَّخْرِيجِ أولى فَإِنْ تَخْرِيجُ المانعِ من المولد على نهيهِ ﷺ عن اتِّخَاذِ قبره عيداً وعلى نهيهِ ﷺ من المبالغة في مدحه وإطرائه وعلى نهيهِ عن تعظيم أعياد الجاهلية أصحَّ وأولى من هذين التَّخْرِيجِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا ابن حجر والسُّيُوطِيُّ.
فَعَلِمَ بهذين الدَّلِيلَيْنِ ضَعْفُ هذا التَّخْرِيجِ المزعوم، وزِدْ على هذا أَنَّ الحديث الذي خَرَجَ عليه السُّيُوطِيُّ الدَّلِيلَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بل هو من الأباطيل كما ذكرَ الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولم يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.



وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ وَهُمْ شُدُودُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لِمَجَرَّدِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ. وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ أَنَّهُ صَارَ مِنْ ذَرَائِعِ الْمُنْكَرَاتِ. وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ هَذَا الْاِعْتِبَارُ.

وَأَمَّا الْمَوْلِدُ الَّذِي يَقَعُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَفِي هَذَا الْمِقْدَارِ كِفَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ مُحْتَاجٌ إِلَى بَسْطِ طَوِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى إيرادِ كَلِمَاتِ الْمُجَوِّزِينَ وَرَدِّهَا. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي كَرَارِيسَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْهِمَ اللَّهُ أَحَدَ أَرْبَابِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَنْحَسِبُ بِأَمْرِ يَسِيرٍ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ النَّشْأُ^(١) الَّذِي صَارَ يُدْعَى لِعَمَلِ الْمَوْلِدِ، وَيُزَجَّرُ. وَهَذَا أَمْرٌ يَتِمَكَّنُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ههنا أَنَّ القائلين بالجواز قد اشتروا أن يكون عمل المولد لمجرّد الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ، وقد سبق أن عرفت أَنَّ عمل المولد صار ذريعةً إِلَى المنكرات، فحينئذٍ فَإِنَّهُ يُمنَعُ بهذا الاعتبار ولا يخالف أحدهم في منعه، وقد نقل الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «المورد»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»: الإجماع عَلَى أَنَّ المَوْلِدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى المنكرات كاختلاط الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالرَّقْصِ والغناء أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإيمان كما هو حال كثيرٍ من الموالد التي تحصل فيها المنكرات والجهالات والضَّلالات.

فعرفت بهذا التَّحْرِيرِ أَنَّ عمل المولد ينقسم إِلَى قسمين اثنين:

الأوَّلُ: عملٌ مَوْلِدٍ يُشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ وَمُنْكَرَاتٍ، فهذا مُحَرَّمٌ بِإجماع أهل العلم كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والفاكهاني في «المورد».

والثَّانِي: عملٌ مَوْلِدٍ يقتصر فيه عَلَى الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ، فهذا فيه الاختلاف المتقدم لأهل العلم في أقوالهم بين الحرمة والجواز والكرهية، والصَّحِيحُ في هذه الأقوال أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

فخلَصَ حينئذٍ إِلَى تحريم عمل المولد النَّبَوِيِّ بِكُلِّ حالٍ، وإذا كان هذا ممنوعاً في جناب النَّبِيِّ ﷺ فمَنْعُهُ في غيره أولى، فجميع الموالد باطلةٌ مُحَرَّمَةٌ سواءً كانت الموالد التي تُعمل للأولياء كمولد البدوي، أو مولد السيِّدة نفيسة، أو مولد الحسين.. أو تلك الموالد التي يعملها أفرادُ النَّاسِ احتفاءً بيوم ميلادهم من السَّنة، فَإِنَّ كُلَّ هذه الأعياد مُحَرَّمَةٌ منكراً لا تجوز بحالٍ.



(١) يعني أحداث النَّاسِ.

وَأَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْقَطْرِ التُّهَامِي، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَزْخَرُونَ الْأَحْجَارَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا كَمَا يُطَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مُجِبِّكُمْ سُؤَالٌ مِنْ بَعْضِ السَّادَاتِ السَّاكِنِينَ فِي تِهَامَةٍ عَلَى يَدِ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ التُّعْمِي^(١)، وَأَجَبْتُ فِيهِ بِجَوَابٍ فِيهِ طَوْلٌ، فَاظْطَرُّوهُ إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ اشْتَمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ، وَتِلْكَ الْأَحْجَارِ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْوُثْنِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: نَعْبُدُهُمْ لِيَضُرُّوا وَيَنْفَعُوا، فَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ. وَأَيُّ مُنْكَرٍ أَطْمَ مِنْهُ.

وَكَيْفَ يُدْعَى الْقَادِرُ عَلَى إِنْفَازِ الْأَوَامِرِ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارُوا فِي الْكُفْرِ الصَّرِيحِ. إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَرَحِمَ اللَّهُ الْمَهْدِيَّ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَنْصُورِ، فَإِنَّهُ قَامَ فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ كُلِّ مَقَامٍ.

وَاللَّهُ يُلْهِمُ خَلِيفَةَ الْعَصْرِ إِلَى الْقِيَامِ لِهَذَا الْوَاجِبِ الْأَهِمِّ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي قُبْحِ الْكُفْرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَانِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِقُبْحِ الْكُفْرِ النَّاعِيَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ مَا هُمْ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ الْمُصْحَفَ وَقَرَأَ فِيهِ وَرَقَةً وَجَدَ فِيهِ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ، أَوْ تَقْبِيحِ الشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّطْوِيلِ، وَلَوْ رَامَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَقْصِي مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةِ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ لَجَاءَ فِي مُجَلَّدَاتٍ.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى ههنا مقالاً يتعلّق بمسألة أخرى لاحقة لسابقتها وهو ما كان يفعله كثير من الناس في تلك الناحية من زخرفة القبور والبناء عليها والطّواف حولها وصرف أنواع العبادات من النذر والذبح والصدقة لها فبيّن رحمه الله تعالى أنّ أفعالهم هذه هي أفعال أهل الكفر، فإن الله ﷻ لم يأذن بعبادة غيره ﷻ، وإذا كان اليهود والنصارى صاروا كفّاراً وعيب عليهم في حقّ تعظيم الأحرار والرهبان، فالعيب على من عظم الأحجار والقبور أولى وأعظم، كما قال الله ﷻ عن أهل الكتاب ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فما يفعله كثير من الناس في تلك الناحية، وقد بقيت بقيّة فيما وراءها كلّ هذا من أفعال أهل الكفر.

وقد بسط المصنّف رحمه الله تعالى هذه المسألة في جملة من كتبه منها «الدّر النّضيد» ومنها «شرح الصّدور

(١) ما كان من اليمن فإنّ ثونه تضم، نسبة إلى ثعمي بن يوسف بن علي بن داود بطن من العلويين.

في حكم رفع البناء على القبور».

ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن أفعال هؤلاء أشدّ من كُفر الوثنيّة الأولى وهذا يصدّق ما ذكره قبله إمام الدّعوة شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب في «القواعد الأربع» وفي «كشف الشُّبهات» أن شرك المتأخّرين صار أعظم من شرك من مضى من جاهلية الأولين، وأدلة التّوحيد وذمّ الشُّرك ظاهرة بيّنة، وكما ذكر المصنّف أن من أخذ المصحف وقرأ فيه ورقة وجد فيه أدلة التّوحيد فإنّ القرآن كلّ توحيد لله ﷻ.



اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّا نَجِدُ قُدْرَنَا مُتَقَاصِرَةً عَنِ الْقِيَامِ بِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ. وَلَيْسَ فِي
وُسْعِنَا إِلَّا الْإِنْذَارُ وَالْإِبْلَاحُ، وَقَدْ فَعَلْنَا.
اللَّهُمَّ فَاغْضَبْ لِدِينِكَ وَطَهِّرْهُ مِنْ أَذْنَسِ هَوْلَاءِ الشَّيَاطِينِ الْقُبُورِيِّينَ، وَأَنْجِنَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْسَاحِ الَّتِي
كَدَّرْتَ صَفْوَةَ الدِّينِ الْمَتِينِ.

هذه الجملة من كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها بيان واجب العلماء وهو الإعذار بالبيان والبلاغ،
وليس واجب العلماء زوال المنكرات والضلالات، فإن إزالة المنكرات والضلالات إنما هي بيد
صاحب السلطان، فإن وفقه الله ﷻ قام بذلك وإن خذل لم يقم بذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ
إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التور، ٥٤]، وإذا كان هذا واجب الرسول فإنه أيضاً واجب ورث الرسول ﷺ من
العلماء، فالواجب عليهم الإنذار والبلاغ والبيان وفق ما توجبه الشريعة، وليس من شرط صحة علم
العالم وقيامه بنصرة الدين أن يسعى في ذلك بيده، فإن التصرف باليد إنما هو في حق ولي الأمر، وهكذا
كان علماء الإسلام رحمهم الله تعالى قرناً بعد قرن، فإنما كان فعلهم البيان والإنذار والبلاغ، فإن
سعدوا على ذلك من ولي الأمر قاموا بذلك بفعلهم، كما اتفق هذا لإمام الدعوة شيخ الإسلام محمد
بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فإنه لما قام في أول أمره كان ضعيفاً لا ناصر له، فكان يمر على أهل
«الجبيلة» وهم عكوف عند قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه فيقول لهم: الله خير من زيد، فلما نصره من نصره
من آل سعود قام رحمه الله تعالى بهدم تلك القبور وقطع الأشجار المعظمة في البلاد النجدية.



حَرَرَهُ الْمُجِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيُّ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْخَمِيسِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٠٦.

رمز (هـ) هجرية لهذا حادث على مقابلة النصارى الذين يؤرّخون بميلاد عيسى فيما يزعمون، فيذكرون تاريخ السنة ثم يضعون بعدها (م) إشارة إلى سنة ميلادية، ولم يكن هذا من فعل العلماء أبداً إلى قبل قرن من الزمان تقريباً حتى سرى هذا كما نبّه إلى هذا العلامة أحمد شاكر من علماء مصر، ثم الشيخ بكر أبو زيد من علماء هذه البلاد.

فالأولى أن لا يضع الإنسان هذا الرمز لأن أهل الإسلام لا يؤرّخون إلا بتاريخ واحد؛ ولكن إذا اقتضى الأمر أن يذكر تاريخ النصارى على وجه المقابلة؛ ولكن على وجه الانفراد فالأولى جريان العمل بما مضت عليه الأمة قرناً بعد قرن من عدم ذكر هذا الرمز المٌشير إلى السنة الهجرية. وهذا آخر ما يتعلّق بالتقرير على كتاب «رسالة في حكم المولد» للعلامة الشوكاني، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد.

